قانون اتحادي رقم 14

صادر بتاريخ 10/11/2020م.

الموافق فيه 24/ربيع الأول/1442ه.

بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى المرسوم بلقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى- تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن بحسب الأحوال.

: المحاكم أو النيابات العامة الاتحادية أو المحلية أو العسكرية.

: الدائرة الجزائية المحددة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية بحسب الأحوال.

: الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة.

: الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قبل وقوعها أو أثناء أو بعد وقوعها.

: الشخص الذي تندبه الجهة القضائية لتقديم تقرير في إحدى المسائل الفنية في الدعوى، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه.

: الشخص الذي يتعاون مع السلطة المختصة من خلال جمع أو تقديم المعلومات أو البيانات المتعلقة بواقعة جزائية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من السلطة المختصة بمقابل أو بدون مقابل.

: مجموعة تدابير وإجراءات، تضعها السلطة المختصة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية لضمان سلامة المشمول بالحماية.

: أحد أفراد الفئات الواردة في المادة (3) من هذا القانون والصادر بشأنه قرار قبوله في برنامج الحماية.

: اتفاق يتم توقيعه بين السلطة المختصة والمشمول بالحماية، يحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين.

: وحدة تنظيمية تُنشأ لدى السلطة المختصة لتنفيذ برنامج الحماية.

المادة 2- أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- وقاية المجتمع وخفض نسبة الجريمة.

2- تفعيل دور المشاركة المجتمعية في الكشف عن الجرائم.

3- حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ومن تقرر الجهة القضائية حمايته من أي تهديد يحيط بأي منهم أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب.

المادة 3- نطاق السريان من حيث المشمولين بالحماية

تطبق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

1- الشاهد.

2- المجني عليه.
3- المبلغ.
4- الخبير.
5- المصدر السري.

وتُطبق أحكام هذا القانون على أفراد أسر الفئات المذكورة في هذه المادة، أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمول بالحماية، أو من تقرر الجهة القضائية حمايته.

المادة 4- نطاق السريان من حيث الجرائم المرتكبة

تُطبق أحكام هذا القانون على المشمول بالحماية في أي مما يأتي:

1- الجرائم الإرهابية.
2- جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
3- جرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.
4- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.
5- جرائم الاتجار بالبشر.
6- جرائم تقنية المعلومات.
7- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.
8- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.
9- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية.
10- أية جرائم أخرى ترى الجهة القضائية شمول الشخص ببرنامج الحماية.
11- أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل.

المادة 5- إنشاء وحدة وبرنامج الحماية

1- تُنشأ بقرار من رئيس السلطة المختصة وحدة الحماية لتتولى كافة المهام والإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية، طبقاً للالتزامات والاختصاصات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- تضع وحدة الحماية مُقترح برنامج الحماية، وتُقره السلطة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءاته وآلية تنفيذه وتطويره.

المادة 6- اختصاصات السلطة المختصة

تختص السلطة المختصة بما يأتي:

1- تلقي طلبات الالتحاق في برنامج الحماية.

2- تحديد الشاهد والمجني عليه والمبلغ والخبير والمصدر السري وأفراد أسرهم ووثيقي الصلة بهم، الذين سيتم شمولهم في برنامج الحماية.

3- إعداد تقرير يوضح الظروف الأمنية المحيطة بالمشمول بالحماية ومدى الخطورة على حياته أو حياة أفراد أسرته أو وثيقي الصلة به.

4- إعداد تقرير يوضح قدرة الشخص المطلوب حمايته على التكيف مع برنامج الحماية.
5- وضع برنامج الحماية الخاص بالمشمول بالحماية والتوصية بتطبيقه مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
6- إعداد ميزانية تمويل برنامج الحماية.
7- إعداد تقرير سنوي عن برنامج الحماية وأدائه وفعاليته.
8- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 7- التزامات السلطة المختصة